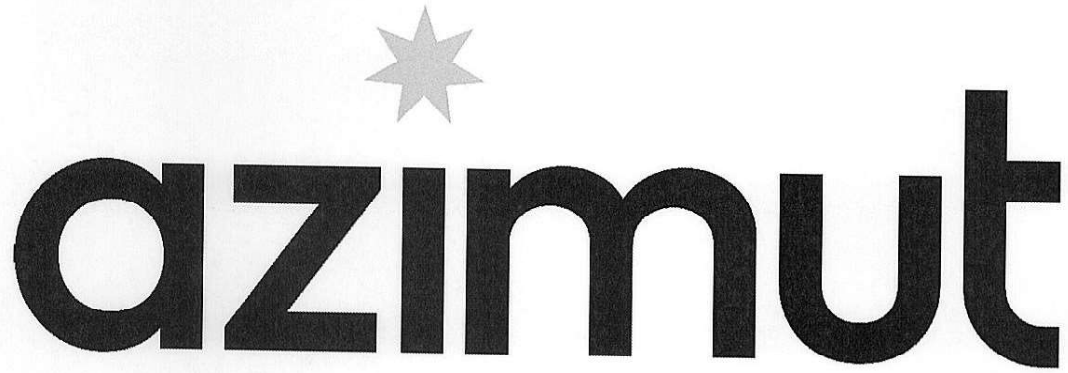




مذكرة معلومات الاكتتاب في وثائق

الإصدار الأول – " فرص - az "



٤٦٦٦ صندوق ازيموت لفرص الأسهم

(متعدد الإصدارات)

azimut Equity Opportunity Fund

بند (١): البيانات الرئسية للإصدار الأول - " فرص - AZ "

لصندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات)

١-١ اسم الإصدار

الإصدار الأول - " فرص - AZ " - لصندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات)

٢-١ نوع الطرح

طرح خاص

٣-١ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٤-١ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

٥-١ مر اقب الحسابات

الأستاذ / مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش - مكتب: از اس ام مصر - مجدي حشيش وشركاه

٦-١ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

٧-١ أمين الحفظ

بنك القاهرة

٨-١ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه المذكرة.

٩-١ عملة الإصدار

الجنه المصري

١٠-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من البيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٢٢) بتاريخ ١٧ / ٠٣ / ٢٠٢١

١١-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)

١٢-١ وسائل الإعلان

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذا داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند (٢٤) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

١٣-١ مدة الإصدار

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٩/٠٣/٢٠٤٧ مالم تقرر الشركة مدّ عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢): بيانات الإصدار

بند (١-٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار ٢٠ (عشرون) مليون جنيه مصري موزع على عدد ٢ (اثنان) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٥٠٠ (خمسمائة) ألف وثيقة مقابل مساهمتها بالمبلغ المجنب البالغ ٥٠٠ (خمسمائة) مليون جنيه مصري.



- ويبلغ حجم الصندوق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٣٠٠,٩٠٢,١٠٣,٧٤ مليون جنية مصري موزعة على عدد وثائق ١٧,٣٦٤,٤٠٠ وثيقة بقيمة تسويقية ١٧,١١١,٥٨ جنية مصري.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سدادها

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنية مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء

المبلغ المجنب من الحصة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمس) مليون جنية مصري.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (٢-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

١. الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وأسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الصندوق، ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته أن يخفض استثمارات الأسهم حتى ٣٠٪ من جملة أموال الصندوق
٢. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٧٠٪ من جملة أموال الصندوق.
٣. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٧٠٪ من جملة أموال الصندوق.
٤. سندات الشركات وسندات التوريد والصكوك قابلة للتداول بحد أقصى ٣٠٪ من جملة أموال الصندوق، على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار ٢٠٪ من قيمة الإصدار.
٥. وثائق صناديق الاستثمار بحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الصندوق، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٦. يجوز الاستثمار بحد أقصى ٤٠٪ من إجمالي أموال الصندوق في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.

الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق.

بند (٣-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة بشكل (يومي) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.



بند (٤-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٥-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الصندوق ذو نمو رأسمالي مع امكانية توزيع عوائد.
- الأصل أن يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن التوزيعات والأرباح الرأسمالية من استثمارات الصندوق - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات استثنائية (نقدي أو وثائق مجانية) سنوياً كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة.

بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار

بند (١-٣) - الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء والاسترداد

❖ البنوك:

- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.
- البنك الأهلي المتحد وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.
- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.

❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ازموت للاستثمارات - مصر..... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)
- شركة فاندرد لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣)
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٠)
- شركة جلوبال انفسد لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٩٦/٠٥/١١)
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١)
- شركة مصر كابيتال..... (ترخيص رقم ٥٨٦ بتاريخ ٢٠١١/٠٦/٢٢)
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات..... (ترخيص رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/١٠)
- شركة بريميزر لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٩٦/٠٣/٠٧)
- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.. (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٥)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٣) - الاكتتاب الأولي في الإصدار

نوع الطرح

طرح خاص لمستثمرين محددين سلفاً (من المستثمرين المؤهلين أثناء فترة الاكتتاب) على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة (قيمة ١,٠٠٠ جم "الف جنية مصري") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق. هذا ويجوز للمكتبتين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي. لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.



تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠ / ١٠ / ١١ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٠ / ١٢ / ١٠، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

بند (٣-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدار

٣-٣ شراء الوثائق (يومي):

- يجوز للجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الصندوق من خلال الطرح الخاص لأي من عملاء هذه الجهات دون التقيد بتوافر شروط المستثمر المؤهل.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو الكترونياً على مدار الساعة.
- يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء

٣-٤ استرداد الوثائق (يومي):

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب/ الشراء في جميع أيام العمل الرسمية بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً أو الكترونياً على مدار الساعة. ويتم تنفيذها في جميع الأحوال وفقاً للآتي:-
- أ. في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ب. في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم تنفيذ طلب الاسترداد والوفاء بقيمة الوثائق خلال يومي عمل من تاريخ تنفيذ الاسترداد.
- يتم تحديث بيانات حمله الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد، بخلاف الأتعاب التي لم يتم استهلاكها على الصندوق من أتعاب الخدمات والتسويق في تاريخ استرداد العميل والمذكورة بالبنود رقم (٢٦-٧) من نشرة الصندوق الرئيسية.



بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه

الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

أتعاب الجبة المؤسسة / مدير الاستثمار:

أولاً / أتعاب ثابتة:

يواقع (٠,٧٥) % سنوياً (خمسة وسبعون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجبة المؤسسة.

ثانياً / أتعاب متغيرة مقابل إدارة استثمارات الصندوق:

لا يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب إدارة ثابتة، إنما يتقاضى أتعاب إدارة متغيرة يواقع (٥) % من الزيادة في سعر وثيقة الصندوق تحتسب بالمقارنة بسعر الوثيقة في نهاية الشهر السابق أو تاريخ شراء الوثائق أيهما أقرب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ثالثاً / عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى يواقع (٠,١٠) % سنوياً (واحد في آلاف سنوياً) من صافي حصيلته التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنوياً (واحد في العشرة آلاف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة آلاف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق أتعاب خدمات وتسويق يتم سدادها مقدماً بحد أقصى نسبة ١,٥ % من قيمة الوثائق المشتراة ويتم استهلاكها يومياً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسدد تلك الأتعاب للجهة المؤسسة والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبند رقم (١٢) من نشرة الصندوق الرئيسية. على أن يكون إجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف إدارية وتسويقية وبيع بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق

أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنية مصري سنوياً لكل منهما على حده

بند (٥): اعتماد مذكرة الإصدار

بند (١-٥) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار



تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بالإصدار الأول "فرص - AZ" - في صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة الإصدار ونشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ودون أي مسؤولية تقع على الهيئة.



الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في مذكرة معلومات الإصدار من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق
صندوق ازموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات)
" فرص - AZ "

الأستاذ: حسن متولي محمد حسن
الصفة : رئيس لجنة الاشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"

شركة ازموت للاستثمارات - مصر

السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعد
الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المستشار القانوني

الاسم : ساهر إمام كامل حسين
مكتب : فصيح للاستشارات والمحاماة

مر اقب الحسابات

الاسم : مجدي أحمد عبدالرؤوف حشيش
مكتب : اراس ام مصر - مجدي حشيش وشركاه

بند (٢-٥) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الموقع الالكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازموت للاستثمارات - مصر)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار
العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.
البريد الالكتروني: @azimut.eg



٤٦١٦*